ISSN 2537_ 0715
IJSRSD (2019): Volume 2, Issue 1, September 2019
Received October 2018 accepted March 2019

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن تلويث البيئة –المستشفيات الخاصة نموذجا–

Criminal liability of commercial companies for pollution of the environment - Private hospitals model –

الدكتور ة كريمة كريم- أستاذ القانون التجاري المساعد-جامعة الشارقة

البريد الالكتروني: krimkarima_22@yahoo.fr kkrim@sharjah.ac.ae

الملخص:

لا يمكن انكار الارتباط الموجود بين الصحة و البيئة والتأثير المتبادل بينهما، فالعيش في بيئة سليمة تجعل الانسان يتمتع بصحة جيدة، ولكن في الوقت نفسه ممارسة المستشفيات الخاصة لنشاطها في الحفاظ على صحة وسلامة الانسان، اصبح يتسبب في الحاق الاضرار بالبيئة بتلويثها بالنفايات واستنزاف عناصرها .وتزايدت تلك الآثار السلبية متى مارست تلك المستشفيات تمارس نشاطها عن طريق الشركات التجارية التي تسعى دائما لتحقيق الربح. وقد تدخلت التشريعات لتوفير الحماية الجزائية للبيئة وحفاظا عليها تحقيقا للتنمية المستدامة وذلك متى توافرت شروط معينة مرتبطة بالشركة وبمرتكب الفعل المجرم وبالنتيجة. وقد اختلفت في مجال المساءلة بين اتجاه موسع واخر مضيق له في حالات خاصة.

الكلمات المفتاحية:الشركات التجارية، المسؤولية الجزائية، تلويث البيئة، حماية الصحة، الشخص المعنوي.

Abstract :

It is impossible to deny the relation shape between health and the environment and the mutual influence between them. Because, living in a healthy environment makes a person healthy, but at the same time, the private hospitals practice their activities in maintaining human health and safety, causing damage to the environment by polluting them with waste and depleting their components. These negative effects have increased when these hospitals practice their activities through commercial companies that are always seeking to make a profit. Legislation has intervened to provide for the criminal protection of the environment and to preserve it for sustainable development, provided that certain conditions relating to the company and the perpetrator of the criminal act are satisfied. They differed in the area of accountability between an extended direction and another strait in particular cases.

Keywords : Commercial Companies , Criminal Liability, Environmental Pollution, Health Protection, Moral Person.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

ISSN 2537_ 0715
IJSRSD (2019): Volume 2, Issue 1, September 2019
Received October 2018 accepted March 2019

المقدمة

الشركة بوجه عام شخص قانوني يقوم على تجمع للأشخاص و /أو للأموال، وتمثل وحدة اقتصادية ذات طابع اجتماعي تمارس دورا رئيسيا في الاقتصاد الوطني، لما توفره من تنمية اقتصادية ومناصب للعمل ... وقد اهتم المشرع بتنظيمها بالتمييز بين الشركات المدنية التي نظمها القانون المدني[1]، أما الشركات التجارية خصها باحكام مختلفة لاعتبارها تاجر اما ضمن القانون التجاري وهو موقف المشرع الجزائري[2] أو بوضع تشريع خاص بها كما فعل المشرع الاماراتي [3]، تلك الاخكام اما تنظم طريقة تاسيسها التي تتناسب مع الشكل القانوني المحدد سابقا، وتحدد سبل تسييرها وتطوير نشاطها وتوسيعه ، وصولا الى انقضائها والنتائج المترتبة عن ذلك.

ولا يمكن انكار دور الشركات التجارية في تحقيق التنمية الاقتصادية، باعتبارها وحدة قانونية ذات نشاط اقتصادي، فنشاطها لا يتحدد بقطاع اقتصادي معين ، ولا يمكن حصره في إقليم جغرافي معين، فهي تؤسس من أجل استثمار مشروع معين و تعمل على استمراريته و توسعه ، قد يكون نشاطها زراعيا، صناعيا، وحتى مرتبط بالصحة وتقديم العلاج–نشاط طبي–. وموضوع او محل الشركة هو ممارسة نشاط اقتصادي مشترك[4]، وبتعبير اكثر دقة اصبح الآن مفهومها يرتبط بممارسة مشروع اقتصادي معين، وهو ما يؤكده بشكل واضح التعريف الذي وضعه القانون الاماراتي للشركة بموجب المادة 08 /2،1 من القانون الاتحادي رقم 02 لسنة 2015 المتعلق بالشركات التجارية، باعتبارها" 1– الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو اكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. 2–يشمل المشروع الاقتصادي في حكم البند (1) من هذه المادة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري، أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي."، والنظام القانوني للشركة هو الذي يمنح الوجود القانوني لمشروع الذي تمارسه، بذلك لم تبق مجرد عقد يجمع بين الأطراف او عبارة عن احكام تنظيمية وضعها المشرع .

أما عن إمكانية أن يكون موضوعها ممارسة النشاط الطبي، فلا يوجد ما يمنع ذلك ،فمن جهة إن تكوين الشركة التجارية لممارسة هذا النشاط لا يغير من طبيعة النشاط الطبي والعلاجي من طبيعة مدنية الى طبيعة تجارية، فالشركة هي التي ستصبح تاجر

---

[1]– من امثلة ذلك: المواد من 416 الى 449 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم؛ وأيضا المواد من654 الى 709 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي الصادر بموجب. القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 المؤرخ في 21 مارس 1985 الجريدة الرسمية عدد 158 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1985.

[2]– بموجب المواد من 544 الى 840 _ من القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب أمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المعدل والمتمم.

[3]– بموجب القانون الاتحادي رقم 02 لسنة 2015 المؤرخ في 25 مارس 2015 بشأن الشركات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 577 بتاريخ 31 مارس 2015، والذي الغى قانون الشركات التجارية رقم. 8 لسنة 1984 بموجب المادة 376 منه.

[4]– وهو المفهوم الذي وضعه القانون الجزائري، بان ربط بين الشركة وبين ممارسة النشاط المشترك، اعتمادا على المادة 416 /1من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص على أن:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة."

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

. ومن جهة أخرى فالمشرع يسمح بان يمارس النشاط الطبي والعلاجي للمؤسسات الاستشفائية الخاصة إما عن طريق شخص طبيعي أو شخص معنوي اين تعتبر الشركة التجارية من الأشخاص المعنوية الخاصة فالقانون الجزائري كان يعدد الشركات التجارية التي يمكن للمستشفيات الخاصة ان تتخذها كتنظيم قانوني لمشاريعها وذلك بموجب المادة 208 من قانون الصحة رقم 85-05 [5]، ولكن بعد الغائه بموجب قانون 18-11 المتعلق بالصحة[6]اصبح لا يعدد تلك الشركات بل اخذ بمفهومها العام بموجب المادة 309منه[7]، وهو نفس الموقف يتخذه القانون الاماراتي منذ قانون المنشآت الصحية الخاصة لسنة 1996 وحتى بعد الغائه بموجب القانون الاتحادي رقم 4لسنة2015[8] خاصة المادة الأولى منه التي تسمح للأشخاص المعنوية تملك المنشآت الصحية الخاصة[9].

والشركات التجارية، حاليا أصبحت تتسابق من اجل الحفاظ على بقائها وتوسعها، باستثمار أكبر قدر من الثروات بمختلف أنواعها مالية و طبيعية لزيادة منتجاتها وخدماتها للسيطرة على السوق، ومثل تلك الأنشطة قد تتسبب في الإضرار بالبيئة من ناحية استعمال العناصر البيئية، او من خلال المخلفات والنفايات الناتجة عن استغلال المشروع والتي يتم رميها في عدة أماكن من دون الاهتمام بنتائجها الملوثة للبيئة، فعلى الرغم من الأهمية الاقتصادية لتلك الشركات إلا انه أصبحت لها صورة سلبية معاكسة تتمثل في الاضرار بالبيئة والمجتمع.

وباعتبار المستشفيات الخاصة تنظم اما عن طريق شخص طبعي او في شكل شخص معنوي، فان المسؤول مدنيا عن تلك الاضرار التي تلحق بالبيئة هو ذات الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملكها، لأن هذا النوع من المسؤولية مرتبط بالذمة المالية للشخص والتي تتمتع بها الشركات التجارية من يوم تمتعها بالوجود القانوني والشخصية المعنوية[10] بعد قيدها في السجل

---

[5]- قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير1995 المتعلق بالصحة وترقيتها، والذي عدل بموجب أمر 06-07 المؤرخ في 15 يوليو 2006، والذي بموجبه تمت اضافة المادة 208 والتي سمح بموجبها المشرع ممارسة الأنشطة الطبية من قبل الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة عن طريق العيادات الإستشفائية الخاصة التي يمكن أن تكون في شكل شركة تجارية: مساهمة، ذات مسؤولية محدودة ومؤسسة ذات الشريك الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة إضافة الى التعاضديات ....

[6]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 بتاريخ 29 يوليو 2018، ص.3.

[7]- تنص المادة 309 من قانون 18-11 المحدد سابقا، على أنه:" يمكن انشاء او استغلال الهياكل والمؤسسات الخاصة للصحة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، لاسيما التعاضديات الاجتماعية. تحدد شروط وكيفيات استغلال مختلف الهياكل والمؤسسات الخاصة للصحة وتنظيم وسير نشاطاتها الصحية، عن طريق التنظيم."

[8]- القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2015 المؤرخ في 25 مارس 2015 في شان المنشآت الصحية الخاصة، ج ر عدد 577 بتاريخ 31 مارس2015 والذي قام بإلغاء القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 1996 في شان المنشآت الصحية الخاصة.

[9]- تنص المادة1 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2015 المحدد سابقا، على أنه: يقصد بالمنشآت الصحية الخاصة: منشأة خاصة تقدم الخدمات الصحية للأشخاص ، وتشمل: مجالات الوقاية والعلاج والنقاهة، سواء كان من يملكها أو يتولى ادارتها شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

[10]- تطبيقا للمادة 51 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

التجاري [11]. **لكن المشكل الذي سيطرح هو حول مدى امكانية قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية التي تتخذها المستشفيات الخاصة كتنظيم قانوني لها، وذلك متى تسببت خلال ممارستها لنشاطها بتلويث البيئة والإضرار بها؟ وهل سيؤكد تدخل المشرع لتنظيم تلك المسؤولية دور الدولة والتزامها بالحفاظ على الوسط والاطار السكني للاشخاص من اجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها؟**

ستتم الاجابة عن ذلك التساؤل، بالتعرف على **الموقف الفقهي والتشريعي حول المسؤولية الجزائية للشركات التجارية التي تختارها المستشفيات الخاصة لتنظيمها القانوني– اولا–**، ثم العمل على **دراسة شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية– ثانيا–** وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي المقارن. بمحاولة تحليل النصوص المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية ، بمقارنة القانونية الاماراتي والجزائري، باعتبار ان الاول يوسع في مجال المسؤولية اما الثاني فيضيق من مجالها.

المبحث الأول: الاتجاهات الفقهية والتشريعية حول فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص المعنوي:

موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، عرف جدلا فقهيا كبيرا نتيجة لارتباط الفعل الجنائي بالشخص الطبيعي ، ففي البداية تمت معارضة الفكرة لعدة دوافع، لكن ظهر اتجاه فقهي مخالف يعتمد على امكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليكون كالشخص الطبيعي يمكن متابعته وتوقيع العقوبات عليه، واختلف بالنتيجة موقف التشريعات المقارنة من ذلك.

المطلب الأول: الآراء الفقهية حول فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي

تضاربت الاراء الفقهية حول اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمه وانقسمت الى موقفين اثنين[12]، موقف تقليدي معارض لامكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائي، وموقف حديث يؤيد فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، سيتم التعرف عليهما اتباعا.

الفرع الأول: الموقف المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الاتجاه الفقهي المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو الاتجاه الفقهي التقليدي، يعتمد في ذلك على حصره المسؤولية الجنائية في الشخص الطبيعي لتمتعه بالملكات الذهنية والعقلية التي تعتبر الشروط الاساسية لتحمل المسؤولية الجنائية. وقد تم الاعتماد على عدة اسباب لإبعاد امكانية مساءلة الشخص المعنوي، منها:

[1111]– اعتمادا على المادة 1/549 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، التي تنص على أنه " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري."

[12]– للتعرف على الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يراجع، محمد عبد القادر العبودي،" المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في التشريع المصري–دراسة مقارنة–" دار النهضة العربية، 2005، ص ص22–32 بالنسبة للاتجاه المنكر، و الصفحات من 32 الى 41 بالنسبة للاتجاه المؤيد للمسؤولية.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

- الشخص المعنوي افتراض من صنع القانون له وجوده غير مادي وليس حقيقة، اعترف القانون بوجوده المعنوي حتى يقوم بنشاط معين او تحقيق غرض مشترك مشروع والذي لا يمكن ان يكون ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا، وحتى اذا تم ارتكاب جريمة اثناء ممارسة نشاطه، فالشخص الطبيعي هو المسؤول لانه من ارتكبها .
- التمسك بمبدأ شخصية العقوبة ، فاقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سيؤدي الى التعدي على هذا المبدأ باعتباره من المبادئ الاساسية لقانون العقوبات، فالذي يعاقب هو الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة
- كما انه توجد عقوبات لا يمكن تصور وقوعها على الشخص المعنوي لارتباطها بالوجود المادي للشخص الطبيعي، المتمثلة في : الإعدام أو العقوبات السالبة للحرية..،[13]

الفرع الثاني: الموقف المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اما عن الاتجاه الفقهي المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو الاتجاه الفقهي الحديث، فهو يعتمد لتبرير موقفه على نقد حجج الاتجاه الفقهي الأول، فالشخص المعنوي يعتبر حقيقة وليس مجرد وهم، يتمتع بارادة خاصة به وبذمة مستقلة عن إرادة وذمم الاعضاء المكونين له، ومصلحة خاصة به تمكنه من كسب الحقوق وتحمل الالتزامات المترتبة عن الأنشطة التي تمارس باسمه ولحسابه من طرف الاشخاص الطبيعيين الممثلين والمكونين له، لذلك فهو مسؤول جزائيا .

كما ان مبدأ شخصية العقوبة والجريمة، يمكن اعتماده لتقرير مسؤولية الشخص المعنوي، لوجود عقوبات تتناسب مع طبيعة هذا الشخص: كالغرامة والمصادرة والإغلاق أو حل الشخص المعنوي أو إيقاف النشاط لفترة زمنية معين[14].

وبالاضافة الى تلك التبريرات، توجد عدة اسباب تجعل من الضروري تقرير **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، والمتمثلة على الخصوص في:

- تدعيم مبدأ فعالية العقاب، فالاعتداءات التي يتسبب فيها الشخص المعنوي هو الذي يتحملها وهي عديدة وجسيمة على الصحة العامة والبيئة وعلى النظام الاقتصادي والاجتماعي، وهو تجسيد أيضا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية مادام الشخص المعنوي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الشخص الطبيعي [15]
- ان الكثير من الجرائم الخطرة في الوقت الحالي، كالجرائم البيئية تتم عن طريق الأشخاص المعنوية خاصة الشركات التجارية مهما كان النشاط الذي تمارسه: مصنعا ، سفن، منشآت تجارية.، مؤسسات استشفائية.. فهي غالبا ما تتسبب في التلوث المائي وا الهوائي وحتى المساس بمكونات الأرض والتربة.، وغالبية الجرائم البيئية ترتكب باسم ولحساب الشخص المعنوي من طرف الشخص الطبيعي، لذلك توجهت التشريعات الحالية نحو تقرير المسؤولية الجزائية للشركة التجارية على نحو واسع في هذا المجال مقارنة بالتشريعات المنظمة لمجالات أخرى وذلك لعلم المشرع بالضرر الذي يمكن ان تتسبب فيه تلك الشركات

---

[13]– يراجع، – محمد سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، مطبعة القدر، ص. 174.

[14]– – ينظر . إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي طبعة أولى 1980، ص: 154

[15]– يراجع في التبريرات التي يعتمد عليها لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رنا إبراهيم العطور،" الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة –القسم الأول– دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد"، معهد التدريب والدراسات القضائية، وزارة العدل، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2016، ص ص.508-509.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

اثناء ممارستها لنشاطها[16]

. الدور المهم الذي اصبحت تقوم به الشركات التجارية نتيجة للتطور المتسارع في المجالين الصناعي والاقتصادي ، ونتيجة لتعدد المتدخلين في الشركة الواحدة لممارسة النشاط، اصبح يصعب معه تحديد المسؤول عن الضرر الذي لحق بالبيئة، والامر الذي قد يتسبب في تملص المجرمين من العقاب يتمثل في الفراغ التشريعي بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. لذلك توجهت التشريعات الحالية نحو تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والى التوسيع من مجالها حتى تجعل الشركات تاخذ بعين الاعتبار المضار البيئية والايكولوجية لنشاطها حتى قبل ممارسته واستغلال المشروع مخافة النتائج والعقوبات الجزائية التي قد تمس بوجودها واستغلالها لنشاطها.

المطلب الثاني: الموقف التشريعي من فكرة المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي:

تتجه التشريعات الحالية نحو تقرير المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، والشخص الاعتباري عموما، اما بنصوص صريحة في قانون العقوبات أو بموجب احكام خاصة في تشريعات متفرقة، ولكن يختلف الاساس المعتمد عليه في ذلك، بين تقري المسؤولية بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

الفرع الاول: اقرار المشرع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بطريقة غير مباشرة .

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس غير مباشر، وذلك عندما يتحمل المسؤولية الجزائية كل من الشخص المعنوي وممثله مرتكب الفعل الاجرامي باسمه ولحسابه على وجه التضامن لتحمل الجزاءات المقررة قانونا لتلك الجريمة، فلا يسال هنا الشخص المعنوي الا اذا تمت ادانة الشخص الطبيعي .

ويعتبر القانون المصري من بين التشريعات التي لم يتضمن قانون العقوبات فيها على نص صريح لتقرير المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، بل تضمنت تشريعات متفرقة تطبيقات استثنائية لهذه المسؤولية، بالإعتماد على الاساس المباشر في حالات قليلة، والاعتماد على الاساس غير المباشر في أغلب الحالات وتكون المسؤولية اما تضامنية او مفترضة [17]، وتعتبر الجرائم البيئية من بين الحالات التي قرر فيها المشرع المصري المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ولكن ال مسؤولية تكون غير مباشرة تضامنية

[16]– يراجع، أحمد حامد بدر البدري،" الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية"، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2010، ص.164، مشار اليه من طرف. حوراء موسى،" المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة –دراسة مقارنة–"، أطروحة ماجستير في القانون العام، مطبوعة، معهد دبي القضائي، 2014سلسلة الرسائل العلمية، ص.169، هامش رقم 3.

[17]– للتفصيل أكثر حول موقف المشرع المصري من الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، واهم تطبيقات اعتبارها مسؤولية غير مباشرة، محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص ص.93-123.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

لتحميل الشخص المعنوي الاعباء المالية المترتبة عن الجريمة البيئية التي ارتكبها الشخص الطبيعي ممثلها والتي لا يمكنه تحملها لوحده، بموجب القانون رقم 4 لسنة 1994 المتضمن اصدار قانون البيئة [18] .

الفرع الثاني: اقرار المشرع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بطريقة مباشرة

يتم اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بطريقة مباشرة، بإسناد المسؤولية للشخص المعنوي مباشرة باعتباره هو من ارتكب الفعل الاجرامي ، مادام الشخص الطبيعي قد ارتكب الفعل باسمه ولحسابه، فترفع الدعوى ضده وتوقع عليه العقوبات المقررة قانونا. ويعتبر **القانون الانجليزي** من اقدم القوانين التي أخذت بفكرة الأساس المباشر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من خلال تقريره للمساواة في التجريم والعقاب بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[19] ، كما قد اخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية حتى في الأحوال التي لا توجد فيها نصوص تشريعية صريحة[20]. وقد تبنى القانون الاماراتي نفس الاتجاه بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اعتمادا على المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المعدل، وكان ايضا نفس موقف القانون الفرنسي بموجب قانون العقوبات الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في 1994 ، القانون الفرنسي أخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب.....، ثم تدخل لتجسيد التوافق بين بين أحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 16 ديسمبر 1992 وهو ما يسمى بقانون التوافق La loi d'adaptation و..... أما عن موقف القانون الجزائري، فقد كان في البداية معارضا لهذه الفكرة بصدور قانون العقوبات سنة1966، ثم بدا بالاقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعدها بموجب بعض التشريعات[21]، ليتدخل صراحة بموجب قانون04-05 المعدل

---

[18]– تنص المادة 4 من قانون البيئة المصري الصادر بموجب قانون رقم 04 لسنة 1994 المؤرخ في 27 يناير 1994 ، خاصة المادة (72) والتي تنص:" مع مراعاة أحكام المادة (96) من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة (69) التي تصرف في البيئة المائية مسئولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة ، وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (87) من هذا القانون."، والتي عدلت بموجب القانون رقم 9 لسنة 2009 ، فاصبح محتواها كما يلي "مع مراعاة أحكام المادة (96) من هذا القانون ، يكون القائم بالإدارة الفعلية للمنشآت المنصوص عليها في المادة (69) من هذا القانون التي تصرف في البيئة المائية مسئولاً عما يقع من العاملين بالمنشأة بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته . وتوقع عليه في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة (84) مكرراً من هذا القانون ".

[19]– اعتمادا على المادة 14 من قانون العقوبات لسنة 1827، واكدته أيضا المادة 22 من قانون التفسير الصادر سنة1889.

[20]– بناء على نص المادتين 5 و 11 من قانون التفسير لسنة 1987 والتي تنص:" مع عدم الإخلال بأي نص صريح وارد في التشريع، ينصرف مصطلح شخص أينما ورد في أي تشريع أو لائحة إلى الشخص الاعتباري كما الشخص الطبيعي.".

[21]– منها قانون 36-90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991،.مع عدة قوانين أخرى.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

لقانون العقوبات[22] من اجل الاخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وهو يتوجه حاليا تدريجيا نحو توسيع مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. واغلب التشريعات المقارنة تقرر نصوصها هذه الفكرة وذلك متى توافرت شروط معينة.

المبحث الثاني: وجود المستشفى الخاص كشخص معنوي من شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

تدخل المشرع الاماراتي كنظيره الجزائري ، من اجل تحديد شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وذلك بموجب المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، التي تنص على انه:" الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى عن خمسين ألف درهم ولا يمنع ذلك معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون."، وأيضا المادة 51 مكرر[23] من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، التي تنص على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الاعمال.".

وحتى يصبح للشركة التجارية الوجود القانوني وتتمتع بالشخصية القانونية، فلا بد من قيدها في السجل التجاري مع ضرورة حصولها على التراخيص المطلوبة لممارسة النشاط الطبي عن طريق مستشفى خاص.

المطلب الأول:الوجود القانوني للمستشفيات الخاصة بعد قيد الشركة التجارية في السجل التجاري

لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي، فلا بد ان تتمتع بالوجود القانوني ، ولا يكون ذلك إلا بتأسيس الشركة بجميع أركانها الموضوعية العامة- رضا ومحل وسبب- وأركانها الموضوعية الخاصة –تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية الاشتراك، اقتسام الأرباح والخسائر-، بالإضافة الى الأركان الشكلية- الكتابة، القيد في السجل مع الشهر-، نتيجة لذلك سيتم استبعاد شركة المحاصة باعتبارها شركة وهمية لا يعرف بوجودها الا الشركاء والتي اصبح القانون الاماراتي يستبعدها من ضمن الشركات التجارية [24]على خلاف القانون الجزائري ، وأيضا الشركة الفعلية التي لم يكتمل تكوينها بالشكل القانوني.

[22]- القانون 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، ص.9، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[23]- المضافة بموجب قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، ص.9، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[24]- القانون الاماراتي استبعد شركة المحاصة بعد صدور قانون الشركات التجارية لسنة 2015 والتي لم يعددها ضمن المادة 08 منه، بعدما كان يعددها ضمن الشركات التجارية ضمن المادة من قانون الشركات التجارية..... الملغى بموجب قانون الشركات التجارية لسنة 2015.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

وتأسيس الشركة التجارية، اما يكون بموجب شريكين فاكثر او بموجب شخص وحيد في حالات معينة، وهو ما أكدته أحكام الشركات في القانونين الجزائري والاماراتي[25]، وتتمتع الشركات التجارية بالوجود القانوني والشخصية المعنوية بعد القيد في السجل التجاري [26]وشكل الشركات التجارية وفقا للقانونين خمس أشكال[27] يمكن تقسيمها الى أنواع ثلاث.

بالنسبة للشركات متعددة الشركاء التي تتمتع بالشخصية المعنوية هي شركة التضامن التي تتكون من شركاء يكتسبون صفة التاجر وتكون مسؤوليتهم غير محدودة وبالتضامن [28]، وغالبا ما تختارها الشركات العائلية وما يميز هذه الشركات وفقا للقانون الاماراتي هو ان الشريك المتضامن لابد ان يكون شخصا طبيعيا اماراتيا[29]، التوصية التي تتكون من نوعين من الشركاء الشريك الموصي تكون مسؤوليته محدودة اما المتضامن هو من يتولى الإدارة ويكتسب صفة التاجر لمسؤوليته غير المحدودة وهي وفقا للقانون الجزائري نوعين توصية بسيطة تخضع لأحكام شركة التضامن [30]، وتوصية بالأسهم تخضع لأحكام شركة المساهمة[31]، اما القانون الاماراتي فقد اصبح ينظم التوصية البسيطة فقط [32]بعدما كان ينظم أيضا التوصية بالأسهم في القانون الملغى. أما بالنسبة لشركة المساهمة فهي تتكون من عدد من المساهمين يملكون اسهما في الشركة قابلة للتداول، وهي تعرف وفقا للقانون الجزائري طريقتين لتأسيسها اما باستعمال الادخار العام [33]او التأسيس المباشر مع طريقتين للإدارة اما التقليدية او الحديثة دون التمييز في التسمية،

---

[25]– بالاعتماد على المادة 3/08 من القانون رقم 02 لسنة 2015 المحدد سابقا، فإنه:" استثناء من البند(1) من هذه المادة يجوز أن تؤسس الشركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفقا لأحكام هذا القانون."

[26]– وذلك بموجب المادة 1/21 من قانون الشركات التجارية الاماراتي والتي تنص: «تكتسب الشركة اعتبارا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة شخصية اعتبارية وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه." ، و المادة 1/:549 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، والتي تنص على انه:"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري."

[27]– بالرجوع للقانون الاماراتي، فان المادة 09 /1 من القانون الاتحادي رقم 02 لسنة 2015 المحدد سابقا، فان اشكال الشركات يتمثل في : شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة العامة، شركة المساهمة الخاصة؛ أما بالنسبة للقانون الجزائري فالمادة 544 من القانون التجاري المعدل والمتمم تحدد أشكال الشركات التجارية في : التضامن، التوصية البسيطة، التوصية بالأسهم، المساهمة، ذات المسؤولية المحدودة.

[28]– اعتمادا على المادة. 551 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، والمادة 39 من قانون الشركات التجارية الاماراتي قانون رقم02 لسنة 2015 المحدد سابقا.

[29]– اعتمادا على المادة 1/10 من القانون رقم 02 لسنة 2015 المحدد سابقا، والتي تنص على أنه:" فيما عدا شركة التضامن والتوصية البسيطة التي يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في أي منها من المواطنين ..."، وأيضا المادة 39 من القانون نفسه.

[30]– اعتمادا على المادة.563 مكرر من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، والمادة 1/65 من قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم02 لسنة 2015 المحدد سابق.

[31]– اعتمادا على المادة.751 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

[32]– ينظم القانون الاماراتي شركة التوصية البسيطة بموجب المادة 62 من قانون الشركات التجارية رقم02 لسنة 2015.

[33]– وهي الطريقة المنظمة بموجب المواد.595 الى 609 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

أما القانون الاماراتي فينظم نوعين من شركة المساهمة: العامة التي تعتمد على الادخار العام لتأسيسها[34] عكس شركة المساهمة الخاصة [35] ، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتمتاز بقلة عدد الشركاء وتحرير رأسمالها بعدم وضع حد ادنى له مع تحديد مسؤولية الشريك فيها الذي لا يكتسب صفة التاجر [36].

أما الشركة بشخص وحيد، فقد حصرها القانون الجزائري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[37]، لكن القانون الاماراتي وسع من مجالها لتشمل شركة المساهمة الخاصة إضافة للشركة ذات المسؤولية المحدودة[38].

المهم أن تكون الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية، حتى تتحمل نتائج أفعال ممثلها القانوني أو جهازها، فقبل القيد في السجل التجاري يكون المتسبب في الضرر هو المسؤول دون مساءلة الشركة لأنها لم تتكون بشكل قانوني، و حتى خلال التصفية تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية[39]و قبل نشر إعلان قفل التصفية الذي يؤدي إلى نهاية الشركة، و يمثلها خلال هذه المدة المصفي باعتباره ممثلها و نائبها القانوني[40]، فاحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية يجعلها مسؤولة جزائيا عن الأفعال المرتكبة في فترة التصفية متى كانت باسمها و لحسابها من طرف ممثلها، على الرغم من أن المشرع لم يتدخل صراحة لتنظيم هذه الحالة عكس بعض التشريعات المقارنة [41].

المطلب الثاني: ضرورة حصول الشركة التجارية على التراخيص المطلوبة لممارسة النشاط الطبي

باعتبار الشركة التجارية ستكون الشكل القانوني للمستشفى الخاص، او كما يسميها القانون الاماراتي بالمنشاة الصحية الخاصة وهي "منشأة خاصة تقدم الخدمات الصحية للأشخاص ، وتشمل: مجالات الوقاية والعلاج والنقاهة، سواء كان من

---

[34]– المنظمة بموجب المواد من 107 الى 254 من قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم 02 لسنة 2015 المحدد سابقا.

[35]– المنظمة بموجب المواد من 255الى 265.من قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم 02 لسنة 2015 المحدد سابقا.

[36]– المنظمة بموجب المواد من 564 الى 591 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، فموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للقانون التجاري قام المشرع الجزائري بالتراجع عن الحد الأدنى لراسمال الشركة، اما القانون الاماراتي فينظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المواد من 71 الى 104 من قانون الشركات التجارية رقم 02 لسنة 2015 المحدد سابقا.

[37]- اعتمادا على المادة من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[38]– بموجب المادة 2/71 من قانون الشركات التجارية رقم02 لسنة 2015، والتي تنص على أنه:" يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها."

[39]– بناءا على المادة 2/766 من القانون التجاري:" و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم لإقفالها.".

[40]– بناءا على المادة 1/788 من القانون التجاري الجزائري النافذ:" يمثل المصفي الشركة ...".

[41]– القانون الفرنسي أخذ بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المرتكبة باسمه و لحسابه أثناء عملية التصفية، و ذلك بإحالة المادة 7/654 من القانون التجاري إلى المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي متى توافرت شروط تطبيقها.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

يملكها أو يتولى ادارتها شخص طبيعي أو شخص اعتباري"[42]، والتي يقصد بها وفقا للقانون الجزائري بالمؤسسات الخاصة للصحة " هي هياكل استكشاف و/ أو علاج واستشفاء فيما يتعلق بالصحة البشرية [43]، فانه يشترط حتى تمارس نشاطها أن تتحصل الشركة على جميع التراخيص اللازمة لممارسة النشاط الطبي مع ضرورة احترام مجموعة من الالتزامات الأخرى وهو ما يؤكد عليه صراحة القانون الاماراتي بموجب المادة 24 من قانون رقم04 لسنة2015[44].

فقبل أن تبدأ الشركة التجارية ممارسة نشاطها وحتى قبل القيد في السجل التجاري، فإنه يجب عليها أن تتحصل على الموافقات التي تتطلبها عملية ممارسة النشاط الطبي، بمعنى يكون ذلك قبل تمتعها بالشخصية القانونية[45]، لذلك يخضع القانون الجزائري انجاز المستشفى الخاص او استغلالها أو توسيعها أو تعديلها أو نقلها او غلقها أو تجميعها، يخضع الى ترخيص من الوزير المكلف بالصحة[46]. كما قد منع القانون الاماراتي أي شخص طبيعي أو اعتباري من انشاء أو تشغيل أو إدارة اية منشأة صحية خاصة داخل الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الصحية وفقا لأحكام القانون واللوائح التنفيذية[47].، والذي جعل الإدارة المعنية تختص بالبت في طلبات ترخيص انشاء او تشغيل او إدارة المنشآت الصحية الخاصة، فعند الموافقة تكون ممارسة الشركة للنشاط الطبي يتم بطريقة مشروعة، ويستمر العمل بالترخيص الى غاية انتهاء العمل به ، كما يتسبب عدم تشغيل المشروع او الاستمرار في غلقه مدة تزيد على ستة اشهر بغير عذر مقبول ، او عدم تجديد الترخيص أو عند إغلاق المنشأة بطلب مالكها أو بقرار تاديبي او حكم قضائي، يتسبب في وقف العمل بالترخيص[48].

وباعتبار النشاط الطبي، له خصوصية معينة لتعلقه بتقديم العلاج واستعمال المنتجات الطبية الكيميائية وحتى العضوية– من انسجة ومكونات الدم..–، فان ممارسته تتطلب مؤهلات معينة يستلزم معه أن يكون لمدير المنشاة الصحية الخاصة المؤهلات اللازمة والتي تحددها اللائحة التنفيذية حسب نوع وطبيعة المنشاة الصحية الخاصة[49]، مع ضرورة الحصول على الترخيص الخاص من وزير الصحة باقتناء كل تجهيز صحي يخضع تنصيبه واستغلاله لمراقبة مسبقة تخص احترام المقاييس التقنية والممارسة، وكذا النشاطات الخاضعة لمقاييس أو أحكام خاصة وذلك وفقا للقانون الجزائري[50] وأيضا القانون الاماراتي[51] .

---

[42]– اعتمادا على المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2015 المؤرخ في 25 مارس 2015 في شان المنشآت الصحية الخاصة، ج ر عدد 577 بتاريخ 31 مارس2015 والذي قام بإلغاء القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 1996 في شان المنشآت الصحية الخاصة.

[43]– اعتمادا على المادة 305 من قانون 18–11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 بتاريخ 29 يوليو 2018، ص.3.

[44]- تنص المادة 24 من قانون رقم04 لسنة2015، على أنه: لا يعفي الحصول على الترخيص بانشاء او تشغيل او إدارة المنشأة الصحية الخاصة وفق احكام هذا القانون من الحصول على التراخيص الأخرى التي تستلزمها القوانين واللوائح والقرارات الاتحادية والمحلية المعمول بها.

[45]– اعتمادا على المادة 1/11 من قانون الشركات التجارية الاماراتي لسنة 2015...

[46]– اعتمادا على المادة 310 من قانون 18–11 المحدد سابق.

[47]– اعتمادا على المادة 1/03 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2015 المحدد سابق.

[48]– اعتمادا على المادتين 06 و08 من القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2015 المحدد سابقا.

[49]– اعتمادا على المادة 05 من القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2015 المحدد سابقا.

[50]– اعتمادا على المادة 2/310 من قانون 18–11 المحدد سابقا.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

وعند مخالفة الالتزام المحدد سابقا بالحصول على الترخيص، يخضع المخالف وفقا للقانون الاماراتي للعقوبات المحددة في المادة 1/23 من قانون رقم04 لسنة2015[52]

المطلب الثالث: احترام الالتزامات المرتبطة بالبيئة

تعتبر المستشفيات الخاصة منشآت مصنفة لحماية البيئة، نتيجة للمخلفات التي تنتج من ممارستها لنشاطها والتي تعتبر ضارة بالبيئة وبمكوناتها[53]، نتيجة لذلك فهي بالإضافة الى ضرورة حصولها على ترخيص ممارسة النشاط، فهي ملزمة بالحصول على التراخيص الأخرى التي تستلزمها تشريعات اخرى[54] وذلك دائما قبل مباشرة نشاطها كالحصول على ترخيص متضمن تقييم التأثير البيئي[55].

في هذا المجال يعتبر القانون الجزائري اكثر دقة في وضعه تصنيفا للمنشآت المصنفة بعد تعريفه لها باعتبارها كل منشأة يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية وبوجه عام تتسبب في المساس براحة الجوار[56]، والذي يصنفها اعتمادا على الأخطار والمضار التي تنجر عن استغلالها ويربطها بالجهة التي يتحصل منها على الترخيص من قرار وزاري أو من الوالي أو من البلدية وقد خصص تشريعات خاصة بتنظيمها.....، و يمكن تصنيف تلك المنشآت أيضا الى منشآت خطرة، وأخرى ضارة بالصحة، وأخيرا مقلقة للراحة،

---

[51]- اعتمادا على المادة 2،3/03 من قانون رقم 4 لسنة 2015 المحدد سابقا، فانه:"2-تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الصحية والفنية وإجراءات ترخيص انشاء وتشغيل وإدارة المنشآت الصحية الخاصة وانواعها ومجال نشاط كل منها، ومدة سريان الترخيص. 3-تلتزم المنشآت الصحية الخاصة بالمعايير الدولية التي تحددها الجهة الصحية، ووضع آليات تطوير وتقييم ما تقدمه من خدمات صحية.

[52]- تنص المادة 23/ 1من قانون رقم 4 لسنة 2015 المحدد سابقا، على أنه :" مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة الف درهم ولا تجاوز مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1- قام بانشاء او تشغيل منشاة صحية خاصة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الصحية .

[53]- بموجب المادة 06 من نظام التأثير البيئي للمنشآت الصادر بمقتضى قرار مجلس التعاون رقم (37) لسنة 2001، فان الملحق رقم 01 منه يتضمن جدولا يحدد فيه المشاريع والأنشطة التي تتطلب أو قد تتطلب اعداد وتقديم دراسة تقييم الآثار البيئية قبل الحصول على الترخيص بإنشائها أو تعديلها.

[54]-طبقا للمادة24من القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2015 المحدد سابقا، فإنه:"لا يعفي الحصول على الترخيص بانشاء او تشغيل او إدارة المنشأة الصحية الخاصة وفق احكام هذا القانون من الحصول على التراخيص الأخرى التي تستلزمها القوانين واللوائح والقرارات الاتحادية والمحلية المعمول بها.

[55]- اعتمادا على المادة 2/4 من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 في شان حماية البيئة وتنميتها

[56]- اعتمادا على المادة 18 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003، ص.6.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

تشترط تواجدها في مكان معين يتناسب مع النشاط وما يترتب عنه من اضرار [57]. وهو أمر لم يتبناه القانون الاماراتي عند وضعه للاحكام الخاصة بحماية البيئة بموجب قانون سنة1994 ولكنه نظم احكام خاصة بالتأثير البيئي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2001.

لذلك، فإن تلك الشركات او المشاريع تكون ملزمة بتقديم الإفادة البيئية للحصول على تصريح بيئي مع ضرورة تقديم دراسة تقييم التأثير البيئي بالمواصفات والشروط المحددة قانونا . واذا لم يتم القيام بذلك فلا يمكن لها مباشرة نشاطها[58]. فهذه الإجراءات والشروط الشكلية المرتبطة بتقييم التأثير البيئي [59]يقصد من ورائها المشرع تحديد خطورة المشروع والشركة، والنتائج السلبية التي قد يسببها المشروع على المنطقة الجغرافية الممارسة فيه وتحديد الموارد الطبيعية المستعملة مع كيفية التعامل مع المخلفات الناتجة من ممارسة النشاط الطبي. باعتبار تقييم التأثير البيئي دراسة وتحليل الجدوى البيئي للأنشطة التي تؤثر اقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة[60].

كما أن خصوصية النشاط وارتباطه بالصحة العامة وصحة الانسان وما يترتب عنها من نفايات خطرة، فانه لا بد ان يستجيب انشاء الهياكل والمؤسسات الخاصة للصحة، للمقاييس المحددة في مخطط التنظيم الصحي، وأن تستوفي هذه الهياكل والمؤسسات الشروط التقنية للتنصيب والسير التي يحددها الوزير المكلف بالصحة[61]، وحتى بعد إنجازها فإن الهياكل والمؤسسات الخاصة للصحة تبقى خاضعة لمراقبة وتقييم المصالح والهيئات المختصة للوزارة المكلفة بالصحة، دون المساس بالمراقبات الأخرى التي تمارسها المصالح والأجهزة المؤهلة الأخرى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[62]، والمقصود بها تلك المصالح الموكلة لها ضمان حماية البيئة وصحة الانسان ..، كما تلتزم بتطبيق جميع الشروط الصحية والبيئية وشروط السلامة المعتمدة لدى الجهات المعنية، مع تقديم جميع البيانات والاحصائيات الصحية التي تطلبها الجهة الصحية في المواعيد المقررة قانونا[63].

---

[57]– للتعرف على مثل ذلك التقسيم، يراجع موسى مصطفى شحادة،" حماية البيئة في دولة الامارات العربية المتحدة وفقا للقانون الاتحادي رقم(24) لسنة 1999 في شأن حماية اللبيئة وتنميتها، واللوائح التنفيذية، والقرارات الوزارية والمراسيم الأخرى الصادرة استنادا لهذا القانون"، الطبعة الأولى، جامعة الشارقة،الامارات العربية المتحدة، 2014 ص ص.31-33؛

DE LAUBADERE ANDRE , « Traité élémentaire de droit administrative », Librairie général de droit et de jurisprudence(L.G.D.J), 8 édition, 1980, p.374 et suiv.

[58]– تطبيقا للمادة 04 من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 المحدد سابقا، وأيضا المادة 2-6 من نظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت الصادر بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2001 المحدد سابقا.

[59]– للتعرف على اهدف من تقييم التاثير البيئي، يراجع موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص ص.39-45.

[60]– اعتمادا على الأولى من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 المحدد سابقا.

[61]– بموجب المادة 306 من قانون 18-11 المحدد سابقا.

[62]– تطبيقا للمادة 310 من قانون 18-11 المحدد سابقا.

[63]–بمفهوم المادة 1.2/12 من القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2015 المحدد سابقا.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

ISSN 2537_ 0715
IJSRSD (2019): Volume 2, Issue 1, September 2019
Received October 2018 accepted March 2019

المبحث الثالث: ارتكاب الفعل المجرم ممن له حق التعبير عن إرادة الشركة التجارية من شروط مسؤوليتها الجزائية.

بالرجوع للمادة 51 من قانون العقوبات الجزائري، فهي تشترط ارتكاب الفعل المجرم من طرف الشخص الطبيعي الذي يعتبر **هو الجهاز أو الممثل**، وبالنسبة لقانون العقوبات الاماراتي فالمادة 65 منه تعتبر الشخص المعنوي مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه او مديره او وكلائه لحسابه او باسمه.

المطلب الأول: تحديد الشخص مرتكب الجريمة الذي له حق التعبير عن إرادة الشركة .

فالشركة باعتبارها شخص معنوي، يستلزم القانون ان يكون لها ممثل يعبر عن ارادتها ويقوم بجميع تصرفاتها ، وتكون مسؤولة جزائيا عن اعماله، حصره القانون الجزائري في الجهاز الذي يقصد منه الجهاز النظامي و كل من يستفيد من تفويض، لأن الشخص المعنوي المسؤول هو من يتحصل على النتائج و يتحمل الأعباء المرتبطة بأعمال المشروع التي يقوم بها المدير، بأن تكون أصول و خصوم المشروع تتحمل نتائج أعمال الشخص الطبيعي في إطار عقد الشركة و كأنها هي التي تتصرف بإرادتها فتسأل جزائيا عن تلك الإعمال، و هو ما يعتبره البعض تعديا على مبدأ شخصية العقوبات[64] . أما القانون الاماراتي فيربط صفة تمثيل الشخص المعنوي بكل شخص يتحصل على تفويض اما يكون التفويض قانوني–الممثل والمدير– او اتفاقي–الوكيل– بالتالي لا يمكن مساءلة الشركة عن الجرائم التي يرتكبها العامل حتى لو كانت لمصلحتها.

يقصد بالجهاز التكوين الجماعي أو المجلس النظامي للشركة: –جمعية عامة، مجلس إدارة، أو مديرين.–، أما الممثل فهو الشخص الطبيعي: كالمسير الذي قد يكون منفردا أو متعدد، نظاميا أو غير نظامي عين بعقد لاحق، شريك أو من الغير، أو رئيس مدير عام، أو مصفي الشركة، بمعنى كل شخص مؤهل لجعل الشركة ملتزمة[65]، و الممثل القانون وفقا للمادة65 مكرر 2/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم[66] هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله قد يكون مصدر التمثيل إما الاتفاق، أو القضاء عند تعيينه للمسير، أو من طرف القانون. فمن أجل تحديد الجهاز في الشخص المعنوي لا بد من تفحص القانون الأساسي للشركة، لأن قانون العقوبات في المادة 51 يسعى لمعاقبة من يمتلك داخل المشروع السلطات الضرورية التي تمكنه من منع إرتكاب الجريمة فهو الذي يملك القيادة في الشركة،

و إن كان قانون العقوبات يشترط أن يكون الممثل قانونيا بموجب المادة 51،فإن قانون 03–10 حدد إمكانية توسيع المجال ليشمل المسير الفعلي بناء على المادة 92[67].

---

[64] - Voir, Véronique ESCOLANO, art. précit. p.44.

[65] -Voir, Marc PUECH , « Droit pénal des affaires », édition 2000-2001, Lamy , p.1062, n°.8-96.

[66]– بموجب قانون 04–14المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71 لسنة 2004، ص.6 بإضافة فصل ثالث متعلق بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي، و الذي عدل و تمم أمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[67]– تنص المادة 92 /3من قانون 03–10:" عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم"./

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشركة التجارية كشخص معنوي.

يكون ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشركة التجارية، متى انصرفت نية الشخص الطبيعي مرتكب الفعل الاجرامي للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي لا بصفته الشخصية تحقيقا لأهداف ومصالح هذا الشخص المعنوي مهما كان نوعها. والقانونين الجزائري والاماراتي، يشترطان ارتكاب الفعل المجرم لحساب الشخص المعنوي، وذلك بأن يكون فعل ا المجرم الذي يرتكبه لجهاز أو الممثل يجعل الشركة تتحصل على مزية أو فائدة بالمفهوم الواسع المادي أو المعنوي يترجم إما بربح أو بتجنب خسارة أو الصعوبات أو المعيقات أو التقليل من المصاريف مباشرة أو غير مباشرة من وراء ارتكاب الجريمة. من دون أن يربط المشرع الجزائي ارتكاب الجريمة في إطار موضوع الشخص المعنوي ،فلا يعقل أن يكون موضوع الشركة هو القيام بفعل إجرامي و إلا اعتبر سبب تكوين الشركة غير مشروع بالتالي تبطل الشركة لعدم مشروعية السبب[68]. كما تتجسد فكرة "لحساب الشركة" ، : إما في أن الفعل المجرم المرتكب لحساب الشخص المعنوي ليس غريبا عن نشاط الشخص المعنوي، أو له علاقة معه و الذي يدخل ضمن الموضوع الاجتماعي للشركة: مثلا في حالة النقل و ما قد يتسبب فيه من أضرار بيئية...، و يتم التعرف على الموضوع الاجتماعي للشركة بالرجوع إلى قانونها الأساسي للشركة [69]؛ أو أن تلك الجريمة تعتمد و تندرج ضمن مصلحة الشركة التي تشمل مصالح الشركاء، الموردين، العمال، البنوك، الإدارات العمومية، بأن كان ارتكاب الجريمة يحقق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للمشروع.

–و القضاء الفرنسي يمنح لفكرة حساب الشركة مفهوما واسعا ، مع الاحتفاظ بالمضمون الاقتصادي و هو مضمون مقيد[70]،المهم أن يكون ذلك العمل جعل الشركة تستفيد أو تتحصل على امتياز[71].

االمطلب الثالث: تحديد الجريمة البيئية التي ترتكب وتجعل الشركة التجارية مسؤولة عنها.

إذا كان القانون الاماراتي كالقانون الفرنسي، يأخذ بفكرة عمومية المسؤولية الجزائية بعدم تمييز الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي في الجرائم المتابع على ارتكابها، فالقانون الجزائري له موقف مخالف يعتمد على مبدأ التخصص في مساءلة الشخص المعنوي وفقا للمادة 51 من قانون العقوبات، لكنه فيما يتعلق بالمجال الطبي فان له موقف استثنائي يعتمد على عدم التمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، فهو يعاقب الشخص المعنوي عن جميع المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن من قانون الصحة رقم 18-11، وتتمثل العقوبة في "1- غرامة لا يمكن أن تقل عن خمسة (5) أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي، 2- عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: - حجز الوسائل والعتاد المستعمل في

---

[68] – بناءا على المادة 97 من القانون المدني الجزائري:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب، كان العقد باطلا."..

[69] – بناءا على المادة 546 من القانون التجاري الجزائري:" يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، و كذلك عنوانها أو اسمها و مركزها و موضوعها و مبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

[70] -Voir , Véronique ESCOLANO, art .précit. p.44.

[71] -Voir, Annie BEZIZ- AYACHE, n°.59.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

ارتكاب المخالفة، –المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،– غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، – حل الشخص المعنوي." [72]

وباعتبار النفايات، تلك البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج او التحويل او الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج، او منقول يقوم المالك او الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو ازالته[73]، وهي تتخذ عدة انواع منها النفايات الصحية أو هي المواد الناتجة عن نشاط طبي أو علاجي من فحص ومتابعة العلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري بغض النظر عن مصدر هذه المواد، سواء كانت مؤسسة عمومية أو خاصة أو صيدليات، وكذا بقايا التجارب والأبحاث الطبية[74]، ..فهي مواد تهدد الانسان والبيئة نتيجة للعناصر والمكونات الخطرة التي تحويها والتي لا بد من اتباع طرق معينة للتخلص منها ومن سلبياتها، لذلك تلتزم المؤسسات الاستشفاية بالتعامل بطريقة خاصة مع هذه النفايات.....

كما تلزم الشركات التجارية كمؤسسات استشفائية خاصة تنتج النفايات و حائزة لها ، تلزم باتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وبسبب عدم إمكانها تفادي انتاج تلك النفايات لارتباطها بالنشاط الطبي فهي تبقى ملزمة بالعمل على ضمان إزالة تلك النفايات وتسييرها بطريقة لا تضر البيئة وعلى حسابها[75] بطريقة لا تعرض صحة الانسان والحيوان للخطر و أيضا باقي عناصر البيئة من موارد مائية والتربة والهواء وعلى جميع الكائنات الحيوانية والنباتية[76] وبصفة عامة يجب ان تكون عملية تسيير تلك النفايات وازالتها لا تمس بالصحة العمومية والبيئة[77]، ويكون ذلك بفصل النفايات الطبية عن باقي النفايات مع التخلص منها بالطريقة المحددة قانونا التي تضمن حماية الصحة والبيئة[78].

وتعد الجرائم المرتبطة بالنفايات من اخطر الجرائم المضرة بالبيئة، لذلك قد تدخل المشرع الاماراتي والجزائري كغيره من المشرعين لتجريم العديد من الأفعال وتحميل الشركة التجارية كشخص معنوي المسؤولية الجزائية المترتبة عنها. وذلك، خاصة بموجب القانون المتعلق بمعالجة النفايات لأن قانون حماية البيئة يضع القواعد العامة للأفعال الملوثة للبيئة ، ومن اهم تلك الجرائم:

---

[72]– بالاعتماد على المادة 441 من القانون18–11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة–ج ر عدد 46 بتاريخ 29 يوليو 2018، ص.3..

[73]– المادة 2/3 قانون 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص.9.

[74]– المادة 6/3من قانون 01–19 المحدد سابقا.

[75]– اعتمادا على المادتين 06 و8 من القانون رقم 01–19 المحدد سابقا.

[76]– اعتمادا على المادة 11 من قانون 01–19 المحدد سابقا.

[77]– اعتمادا على المادة 18 من قانون 01–19 المحدد سابقا.

[78]– تطبيقا للمادة 15 من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم 37 لسنة 2001 وهو يتعلق بنظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الصحية، في شان الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم24 لسنة 1994 في شان حماية البيئة وتنميتها،

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

- جريمة خلط النفايات الطبية وعدم فرزها—وهو الالتزام المحدد في المادة 17 قانون 01-19—تطبيقا للمادة 61 قانون01-19. وأيضا المادة 56 من قانون01-19[79]..
- جريمة التخلص من النفايات بطريقة مخالفة تهدد البيئة والصحة ، تطبيقا للمواد 78 [80]و 81 [81] 82 [82]من قانون اماراتي
- طمر وغمر النفايات في الأماكن غير المخصصة لذلك [83]
- تداول النفايات الطبية بدون رخصة ، والتي يعاقب عليها القانون الاماراتي بموجب المادة 58 من قانون حماية البيئة لسنة 1999[84].

– مخالفة الالتزام بتقديم المعلومات المتعلقة بالنفايات الطبية وطريقة معالجتها، والتي يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب المادة 58 من قانون 01-19[85].

---

[79]– يعاقب القانون الجزائري الشركات باعتبارها شخص معنوي تمارس نشاطا يتسبب في رمي او اهمال النفايات المنزلية وما شابهها او رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها بغرامة من عشرة آلاف 10.000 د ج الى خمسين الف 50.000 دج وتضاعف عند العود، وهو هنا لا يفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي تطبيقا للمادة 56 من قانون01-19 المحدد سابقا.

[80]– تنص المادة 78 من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم37 لسنة 2001:توقع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد 59(المادة 59: عدم التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الطبية وفق الشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، وكذلك إقامة أية منشآت من أجل معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من قبل السلطات المختصة.) و 60 و 61 (عدم اتخاذ القائمين على انتاج او تداول المواد الخطرة سواء كانت سائلة أو صلبة أو غازية الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أية أضرار بالبيئة، وكذا عدم الاحتفاظ بسجل النفايات التي يبين كيفية التخلص منها والجهة المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات)..

[81]– تنص المادة 81 من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم 37 لسنة 2001: عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم على كل من خالف حكم المادة 35 من هذا القانون والمتعلقة بالقاء أو تصريف أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها احداث تلوث للبيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

[82]–المادة 82من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم 37 لسنة 2001: عقوبة الغرامة التي لا تقل عن الفي درهم ولا تزيد على عشرين الف درهم على كل من خالف حكم المواد(48) و(50)و (53) و(54) و(55) من هذا القانون والمتعلقة بما يلي: 50: القاء او معالجة او حرق القمامة والنفايات الصلبة والطبية في غير الأماكن المخصصة لها.

[83]– اعتمادا على المادة 64 من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم 37 لسنة 2001.

[84]– تعاقب المادة 58 من قانون حماية البيئة الاماراتي لسنة 1999، على كل تداول للمواد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية دون ترخيص من قبل السلطات..

[85]– العقوبة التي تحددها المادة 58 من قانون 01-19 المحدد سابق، تمثل في غرامة مالية من خمسين الف 50.000 د ج ال مائة الف 100.000 د ج ، وذلك نتيجة لمخالفة الالتزام المحدد في المادة 21 من قانون01-19 والمتمثل في التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات وبطريقة معالجة هذه النفايات.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

الخاتمة:

بتقرير المسؤولية الجزائية للشركات التجارية التي تمنح الوجود القانوني للمستشفيات الخاصة، لما سبق، فإنه ستتحقق غاية التشريع وهي الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، بمعنى أن الحماية الجزائية للبيئة من خلال توقيع عقوبات على مرتكب الفعل المجرم خاصة الشركات التجارية، التي تعتبر من اكثر المشاريع تسببا في تلويث البيئة، لا تنحصر فقط في تحقيق الردع العام بل تسعى الى الحفاظ على العناصر المكونة للبيئة والعمل على ضمان استدامتها، فمتى تحققت الاستدامة والحفاظ على البيئة تكون غاية التشريع تحققت فلا داعي للمتابعة الجزائية مادامت الشركة اهتمت بتحقيق ذلك. ومع اختلاف التشريعات في مدى الاخذ بتلك المسؤولية، يناشد المشرع بضرورة التدخل لصياغة فقرات عند نهاية كل فصل خاص بتجريم فعل معين لتحديد مقدار العقوبة الذي يوقع على الشخص المعنوي ويناسب جسامة الفعل المجرم المرتكب....

لكن بعيدا عن المسؤولية الجزائية، ولكن مع البقاء دائما في اطار تحقيق التنمية المستدامة، فإنه متى اختارت المؤسسات الاستشفائية والعلاجية الخاصة شكل الشركة التجارية كاطار قانوني لها ، فانها ستصبح مشروعا أو منشأة تجمع بين طياتها عدة خصائص فهي مشروع تجاري يسعى لتحقيق الربح، تستغل نشاطا مرتبط بالصحة ، كما انها ملزمة في الوقت نفسه بحماية البيئة، ولا يمكن ان يتحقق كل ذلك معا الا اذا كانت تلك الشركة تتعامل كمواطن فعال في المجتمع يسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية من دون تجاهل حماية البيئة تحت طائلة تحمل المسؤولية مدنية كانت او جزائية والتي تتحملها الشركة كشخص قانوني مستقل عن مرتكب الفعل الاجرامي. وهو ما تبناه القانون الاماراتي، عندما اعفى المنشاة الصحية الخاصة التي تطبق برنامجا متكاملا لحماية وتنمية البيئة والذي سيجعلها تحقق اهداف التشريع الخاص بنقل النفايات، أعفاها من تطبيق الاحكام التي يتضمنها قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة2001، وذلك متى تقدمت للهيئة الاتحادية للبيئة بهذا النظام والبرنامج لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة [86].

وفي الأخير ، هل يمكن ان تتدخل التشريعات مستقبلا لتقرير المسؤولية الجزائية حتى للأشخاص المعنوية العامة خاصة في المجالات التي يمكن فيها تفويض ممارسة النشاط للشخص الخاص وذلك تحقيقا للمساواة امام القانون؟[87].

[86] – اعتمادا على المادة 17 من قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2001 المتعلق بنظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.

[87] – يراجع حول ذلك الموقف، رنا إبراهيم العطور، المرجع السابق، ص ص.515-518.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology